

المادة 4

تحدد مكاتب الحالة المدنية بكل جماعة حضرية كانت أم قروية داخل المملكة تبعاً للتقسيم الجماعي للتراب الوطني، ويجوز لرؤساء المجالس الجماعية - ضباط الحالة المدنية - أن يحدوثوا عند الحاجة داخل الجماعات التي يرأسونها مكاتب فرعية بمقتضى قرارات ترفع إلى وزير الداخلية في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، ولا تصبح سارية المفعول إلا بعد المصادقة الصريحة عليها من طرف وزير الداخلية أو منفوض له في ذلك، أو بعد مضي خمسة وأربعين يوماً من تاريخ رفع الطلب الذي يبقى دون رد أو جواب.

تحدد بالمراكم الدبلوماسية والقنصلية خارج المغرب مكاتب الحالة المدنية خاصة بالمواطينين المغاربة بالخارج.

الباب الثاني

ضباط الحالة المدنية

المادة 5

تطبقاً لأحكام القانون المتعلق بالتنظيم الجماعي، ومع مراعاة الأحكام القانونية الخاصة، يعهد بمهام ضباط الحالة المدنية داخل المملكة إلى رؤساء المجالس الجماعية، الحضرية والقروية وإذا تعييناً أو عاقهم عائق ناب عنهم مساعدوهم.

يجوز لرئيس المجلس الجماعي - ضباط الحالة المدنية - أن يفوض مهامه المتعلقة بالحالة المدنية بكل مكتب من المكاتب التابعة للجماعة، وفق الكيفية المحددة بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 6

تناط مهام ضباط الحالة المدنية بالنسبة للمواطنين المغاربة خارج المملكة بالقناصل والأعوان الدبلوماسيين المنتدين إلى السلك الدبلوماسي المغربي العاملين بالخارج، وذلك طبقاً لمقتضيات الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 421.66 الصادر في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) المتعلق باختصاصات الأعوان الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج.

المادة 7

يراقب وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية أعمال ضباط الحالة المدنية داخل وخارج المملكة.

كما تقوم سلطة الوصاية على الجماعات المحلية على الصعيد المركزي والإقليمي بمراقبة أعمال ضباط الحالة المدنية، وتتبع سير مكاتبها.

يقوم وزير الخارجية بنفس المراقبة بالنسبة لمكاتب الحالة المدنية المغربية بالخارج.

المادة 8

تفقد صفة ضباط الحالة المدنية بالنسبة للمكاففين بها بمجرد ما تنتهي مهامهم القانونية، ويبيرون ملزمين بتسوية وضعية السجلات والرسوم المستندة عن كامل الفترة التي مارسوا فيها مهامهم.

**ظهير شريف رقم 1.02.239 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)
بتتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية**

الحمد لله وحده ،

التابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرتنا الشريفي هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :
بناء على الدستور ولasisima الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريفي هذا، القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر ببراكش في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

ووقعه بالعلف :
الوزير الأول،
الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

* *

قانون رقم 37.99

يتعلق بالحالة المدنية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يقصد بعبارة «الحالة المدنية» في هذا القانون وفي التصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه نظام يقوم على تسجيل وترسم الواقع المدني الأساسية للأفراد من ولادة ووفاة وزواج وطلاق، وضبط جميع البيانات المتعلقة بها من حيث نوعها وتاريخ ومكان حدوثها في سجلات الحالة المدنية.

يقوم ضباط الحالة المدنية المختص بتحرير رسم مستقل لكل من واقعية الولادة والوفاة وبيان هامشي للزواج والطلاق. ويحدد شكل الرسم بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 2

تكتسي رسوم الحالة المدنية نفس القوة الإثباتية التي للوثائق الرسمية، مع اعتبار الشروط الشرعية في إثبات النسب والأحوال الشخصية.

المادة 3

يخضع لنظام الحالة المدنية بصفة إلزامية جميع المغاربة، كما يسري نفس النظام على الأجانب بالنسبة للولادات والوفيات التي تقع فوق التراب الوطني.

إذا تغرت إعادة تأسيس رسم من الرسم، فإنه يتغير على صاحبه استصدار حكم تصريحي يقضي بإعادة تسجيل الواقعة موضوع الرسم.

المادة 15

يقوم وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط بالإجراءات التي تخضع لها سجلات الحالة المدنية المسؤولة من طرف المراكز الدبلوماسية والقنصليات الغربية بالخارج قبل استعمالها وكذا بالمراقبة التي تمارس عليها بعد انتهاء العمل بها.

الباب الرابع

رسم الولادة

المادة 16

يقوم بالتصريح بالولادة لدى ضابط الحالة المدنية محل وقوعها أقرباء المولود حسب الترتيب :

- الأب أو الأم :
- وصي الأب :
- الأخ :
- ابن الأخ.

يقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب، ويقدم هذا الأخير على الأخ للأم، كما يقدم الأكبر سنًا على من هو أصغر منه متى كانت له القدرة الكافية على التصريح.

ينتقل واجب التصريح من أحد الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه إلى الذي يليه في المرتبة متى تغرت التصريح من الأول لسبب من الأسباب.

يقوم الوكيل في ذلك مقام موكله.

إذا تعلق الأمر بمولود من أبوين مجهولين، أو بمولود وقع التخطي عنه بعد الوضع، يصرح بولادته وكيل الملك بصفة تلقائية، أو بناءً على طلب من السلطة المحلية، أو من كل من يعنيه الأمر، معززاً تصريحة بمحضر منجز في هذا الشأن، وبشهادة طبية تحدد عمر المولود على وجه التقرير، ويختار له إسم شخصي وإسم عائلي، وأسماء أبوين أو إسم أب إذا كان معروفاً للأب، ويشير ضابط الحالة المدنية بطاقة رسم ولادته إلى أن أسماء الآبوين أو الأب، حسب الحال، قد اختارت له طبقاً لأحكام هذا القانون.

يبلغ ضابط الحالة المدنية وكيل الملك بالولادة التي سجلت بهذه الكيفية داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التصريح.

تصرخ بالإبن المجهول الأب أمه أو من يقوم مقامها، كما تختار له إسماء شخصياً وإسم أب مشتقاً من أسماء العبودية لله تعالى وأسماء عائلياً خاصاً به.

يشار بطاقة رسم ولادة الطفل المفتوح إلى الوثيقة التي تم بمقتضائها إسناد الكفالات طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة 9

كل من أودعه عنده سجلات الحالة المدنية يكون مسؤولاً مدنياً عن كل ما يقع فيها من تغيير أو تزوير خلال الفترة التي كانت ممسوكة لديه. يتم تسليم هذه السجلات أو تداولها بمقتضى محضر.

المادة 10

يكون ضابط الحالة المدنية وموظفوها مسؤولين طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية عن الأضرار اللاحقة بالغير نتيجة إخلالهم بضوابط الحالة المدنية أو بسبب أخطائهم المهنية الجسيمة.

المادة 11

يعين على ضابط الحالة المدنية أن يوقع رسوم الحالة المدنية والبيانات الهامشية المتعلقة بها بمجرد تحريرها، وإذا خلف رسوماً أو بيانات هامشية بدون توقيع بعد انتهاء مهمته، واستحال حضوره للقيام بذلك، وجب على ضابط الحالة المدنية الجديد أن يرفع أمرها للمحكمة الابتدائية المختصة للحصول على حكم قضائي يأذن له بتوقيعها، وإذا لم يبادر بها الإجراء خلال أجل شهرين من تسلمه لها من تقوم بنفس الدور سلطة الوصاية أو النية العامة أو صاحب المصلحة.

الباب الثالث

سجلات الحالة المدنية

المادة 12

تمسك سجلات الحالة المدنية في نظيرين على صعيد كل مكتب للحالة المدنية داخل المملكة وفي ثلاثة نظائر في كل مكتب خارج المملكة وتتخضع قبل استعمالها لإذن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة، وتتضمن بها رسوم الحالة المدنية، كل سجل حسبما خصص له، كما تبعث نظائر السجلات بعد حصرها خلال الشهر الموالي لانتهاء السنة الميلادية إلى وكيل الملك.

المادة 13

يراقب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية السجلات عند إيداعها في المحكمة، ويحرر محضراً بهذه المراقبة يعطي فيه الأمر إلى ضابط الحالة المدنية بصلاح الأخطاء الملاحظة في مسک السجلات، وتوجه نسخة من هذا المحضر إلى ضابط الحالة المدنية قصد تصحيح هذه الأخطاء، ونسخة منه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف.

يقوم وكيل الملك أو الوكيل العام للملك بالإجراءات الالزمة لتابعة ضباط الحالة المدنية أو غيرهم من الأعوان الذين ثبت لديهم من خلال المراقبة ارتكابهم أفعالاً يعاقب عليها القانون.

المادة 14

يعاد تأسيس سجلات الحالة المدنية في حالة ضياعها أو تعرضها للتلف بناءً على حكم قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية التي يقع المكتب الذي ضاعت به السجلات أو ثفت في دائرة اختصاصها، أو من طرف المحكمة الابتدائية بالرباط إذا تعلق الأمر بسجلات الحالة المدنية لأحد المراكز القنصلية أو الدبلوماسية.

الإسم الشخصي**المادة 21**

يجب أن يكتسي الإسم الشخصي الذي اختاره من يقدم التصريح بالولادة قصد التقييد في سجلات الحالة المدنية طابعاً مغربياً وألا يكون إسماً عائلياً أو إسماً مركباً من أكثر من اسمين أو إسماً مدينة أو قرية أو قبيلة وألا يكون من شأنه أن يمس بالأخلاق أو النظام العام.

ويجب أن يثبت الإسم الشخصي المصرح به قبل الإسم العائلي حين التقييد في سجل الحالة المدنية وألا يكون مشفوعاً بأى كنية أو صفة مثل «مولاي» أو «سيدي» أو «الله».

يجوز لكل مغربي مسجل بالحالة المدنية أن يطلب تغيير إسمه الشخصي، إذا كان له مبرر مقبول بواسطة حكم قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية المختصة.

الباب الخامس**تضمين بيانات الزواج وانحلال ميثاق الزوجية****المادة 22**

يقوم ضابط الحالة المدنية بتضمين البيانات الأساسية لعقد الزواج، مع الإشارة إلى مراجع تضمينه بسجل الأنثكة بالمحكمة التي أقيم بها بطاقة رسم ولادة كل من الزوجين، وذلك فور توصله بنسخة من عقد الزواج طبقاً لمقتضيات الفصل 43 من مدونة الأحوال الشخصية.

ويشير بطاقة رسم الولادة إلى البيانات الأساسية لوثيقة الطلاق أو الخلع أو التطليق أو الرجعة أو المراجعة، وكذلك إلى مراجعها بمصدرها فور توصله بنسخة من هذه الوثيقة التي تحال عليه وجوباً من طرف القاضي المكلف بالتوثيق أو رئيس مصلحة كتابة الضبط بالمحكمة المصدرة للحكم النهائي بالتطليق أو بفسخ أو بطلان العقد، وذلك حسب الحالات.

يحيل ضابط الحالة المدنية بيان الزواج أو انحلاله المدرج بطاقة رسم ولادة الزوجين على وكيل الملك ليضمته في نظير السجل المحفوظ بالمحكمة، كما يحيل عليه لنفس الغاية الإعلام بوفاة أحد الزوجين.

الدفتر العائلي**المادة 23**

يحدث دفتر عائلي للحالة المدنية يحرر باللغة العربية مع كتابة الأسماء الشخصية والعائلية ومكان الولادة وأسماء الآباء وبالحروف اللاتينية بجانب كتابتها بالحروف العربية، ويسلمه ضابط الحالة المدنية لكان الولادة للزوج المغربي المسجل بالحالة المدنية، إن كان لا يتتوفر على كتاب التعريف والحالة المدنية، بعد الإشارة إلى عقد زواجه أو وثيقة إثبات زواجه برسم ولادته وبعد فتح ملف عائلي يمسك بالمكتب وسيحدد شكل الدفتر العائلي ومضمونه بمقتضى نص تنظيمي.

إذا كان طالب الدفتر العائلي مولوداً بالخارج، واستقر نهائياً بال المغرب عند طلبه لهذا الدفتر، فإن ضابط الحالة المدنية المختص بتسلیم الدفتر العائلي هو ضابط محل سكناه.

المادة 17

إذا حصلت الولادة لمغربي أثناء سفر بحري أو جوي وجب التصريح بها لدى ضابط الحالة المدنية المغربي الكائن في أول ميناء أو مطار مغربي رست به الطائرة أو البالغة، أو لدى القنصل المغربي أو العون الدبلوماسي في جهة الوصول، أو لدى ضابط الحالة المدنية محل السككى بال المغرب، وذلك خلال أجل ثلاثة أيام من تاريخ الوصول.

المادة 18

يسجل الأجنبي الذي اكتسب الجنسية المغربية إذا كان مولوداً بال المغرب على النحو التالي :

- إذا كان مسجلاً بسجلات الحالة المدنية المغربية الخاصة بالأجانب والتي كانت ممسوكة قبل صدور هذا القانون، فينقل رسم ولادته بناءً على السندي المانع للجنسية من طرف ضابط الحالة المدنية محل الولادة، مع الإشارة في طرفة الرسم إلى المرجع الأساس للسندي المانع للجنسية ؛

- إذا كان مسجلاً بسجلات الحالة المدنية المحدثة بهذا القانون، فيشار بطاقة رسم ولادته إلى أنه اكتسب الجنسية المغربية، مع الإشارة إلى المرجع الأساس للسندي المانع للجنسية المغربية. أما الحاصل على الجنسية المغربية، المولود خارج المغرب، فيتم تسجيله بناءً على حكم تصريحه بالولادة صادر عن المحكمة الابتدائية للرباط.

المادة 19

كل ولادة تم تسجيلها بالحالة المدنية أكثر من مرة يتبع عرض أمرها على المحكمة المختصة من طرف ضابط الحالة المدنية المختص أو النيابة العامة أو صاحب المصلحة لاستصدار حكم يقضى بإلغاء الرسم أو الرسوم المكررة.

الإسم العائلي**المادة 20**

يجب على الشخص المسجل في الحالة المدنية لأول مرة، أن يختار لنفسه إسماً عائلياً ويجب ألا يكون الإسم العائلي الذي تم اختياره مخالفًا لاسم أبيه أو ماساً بالأخلاق أو النظام العام أو مثيراً للسخرية أو إسماً شخصياً أو أجنبياً لا يكتسي صبغة مغربية أو إسماً مدينة أو قرية أو قبيلة أو إسماً مركباً، إلا إذا كانت عائلة المعنى بالأمر من جهة الأب تعرف باسم مركب.

إذا كان الإسم العائلي المختار إسماً شريفاً وجب إثباته بشهادة يسلمها نقيب الشرفاء المختص، أو شهادة عدلية لفيقية إذا لم يوجد للشرفاء المنتمي لهم طالب الإسم نقيب.

إن الإسم العائلي المختار، بعد أن يكتسي صبغة نهاية وفقاً للشروط المحددة في نص تنظيمي، يصبح لازماً لصاحبه ولأعقابه من بعده، ولا يمكنه تغييره بعد ذلك إلا إذا أذن له بموجب مرسوم.

الشخصية والعائلية بالحروف اللاتينية أو كتابتها بهذه الحروف إلى جانب الحروف العربية، المحكمة الابتدائية الموجود بدائرة نفوذها مكتب الحالة المدنية المسجل به الرسم المطلوب تقيمه.

تفتح نفس المحكمة بالبت في الطلبات الرامية إلى تصحيح الأخطاء الجوهرية التي اعتررت رسوم الحالة المدنية.

ويختص وكيل الملك بمنح الإذن في إصلاح الأخطاء المادية العالقة برسوم الحالة المدنية وإذا رفض وكيل الملك إعطاء الإذن، يحق له من يعنى به الأمر تقديم طلب بذلك إلى رئيس المحكمة الابتدائية.

المادة 37

يعتبر رسم الحالة المدنية مشوباً بخطأ مادي في الحالتين التاليتين :

- إغفال تضمين بيان بالرسم على الرغم من كون المدرج قد صرخ به، وثبت البيان الذي وقع إغفاله بالوثائق الالزمة ؛
- إذا حصل تضمين بالرسم، على خلاف ما تم التصريح به، وما ثبت بالوثائق المعززة له.

يعتبر رسم الحالة المدنية مشوباً بخطأً جوهري في الحالات التالية :

- إذا وقع إغفال تضمين بيان بالرسم لعدم التصريح به في حينه ؛
- إذا تبين أن بياناً من البيانات المضمنة بالرسم مخالف للواقع ؛
- إذا سجل الرسم تسجيلاً مكرراً ؛
- إذا اشتمل الرسم على إحدى البيانات المنوع قانوناً تضمينها به.

المادة 38

يقدم الطلب الرامي إلى إصلاح رسم من رسوم الحالة المدنية المشوب بالخطأ الجوهرى إلى المحكمة الابتدائية المختصة، ويتم البت فيه وفق القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية.

يقدم الطلب الرامي إلى الحصول على الإذن بإصلاح الأخطاء المادية بعد التأشير عليه من طرف ضابط الحالة المدنية للمكتب المسجل به الرسم إلى وكيل الملك الذي يأذن فيه بالقبول أو يرفضه في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ توصله به.

إذا انتهى الأجل المذكور، اعتبار ذلك بمثابة رفض للإذن.

المادة 39

تفتح المحكمة الابتدائية بالرباط بالبت في طلبات إصلاح الأخطاء الجوهرية برسوم الحالة المدنية المسجلة بسفارات وقنصليات المملكة المغربية بالخارج.

يختص وكيل الملك لدى هذه المحكمة بمنح الإذن أو رفضه بقرار معلم فيما يخص إصلاح الأخطاء المادية بالنسبة للرسوم المذكورة في الفقرة السابقة.

كما يختص رئيس هذه المحكمة بالبت في طلبات إصلاح الأخطاء المادية الواقعة في نفس الرسم بعد رفض الإذن بإصلاحها من طرف وكيل الملك.

باب الثامن

نسخ رسوم الحالة المدنية

المادة 32

يسلم ضابط الحالة المدنية نسخاً كاملة أو موجزة من الرسوم المضمنة بسجلات الحالة المدنية المنسوبة بـ المكتب التابع له لصاحب الرسم ولأصوله وفروعه وزوجه - شريطة قيام العلاقة الزوجية - ووليه أو وصيه أو المقدم عليه أو من يوكله على ذلك.

كما يجوز للسلطات القضائية والإدارية وكذا الأعوان الدبلوماسيين والقناصل بالغرب فيما يخص مواطنهم، طلب نسخ من هذه الرسوم.

إذا تعلق الأمر بغير من ذكر في الفقرة السابقة، فلا يسلم ضابط الحالة المدنية نسخاً من هذه الرسوم إلا بإذن من وكيل الملك يصدره بناء على طلب كتابي مبرر.

إذا رفض وكيل الملك إعطاء الإذن المذكور، أمكن للمعني بالأمر أن يرفع دعواه أمام المحكمة الابتدائية المختصة.

المادة 33

يمكن لكل شخص يسكن بمكان غير محل ولادته أن يقدم لضابط الحالة المدنية الذي يقطن بـ دائرة نفوذه دفتره العائلي أو نسخة موجزة من رسم ولادته، أيا كان تاريخها، من أجل تسليمها بطاقة شخصية للحالة المدنية تتضمن البيانات التي يحتوي عليها الدفتر.

تكون البطاقة الشخصية للحالة المدنية نفس قوة الإثبات التي للنسخة الموجزة من رسم الولادة، وتقوم مقامها ما عدا في الحالات التالية :

- إثبات الجنسية المغربية ؛

- إثبات وقائع الحالة المدنية أمام القضاء.

للحصول على البطاقة الشخصية للحالة المدنية بالنسبة لغير المعنين بها تطبق نفس المتضييات والشروط المشار إليها في المادة 32 أعلاه.

المادة 34

تحدد مدة صلاحية نسخ رسوم الحالة المدنية والبطاقة الشخصية للحالة المدنية في ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها.

باب التاسع

تقديم بيانات رسوم الحالة المدنية

المادة 35

يتم تصحيح كتابة كل بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية، أو إضافة هذه الكتابة في حالة إغفالها بـ صلب الرسم وفق ما كتب باللغة العربية بمقتضى إذن من وزير الداخلية أو من يفوض له في ذلك.

المادة 36

تفتح بالنظر في الطلبات الرامية إلى تقديم بيانات رسوم الحالة المدنية، باستثناء طلبات استبدال الإسم العائلي وتصحيح الأسماء

المادة 45

يجب التصريح بالولادات الواقعة قبل صدور هذا القانون لدى ضابط الحالة المدنية محل الولادة خلال أجل ستة أشهر من تاريخ إجراء العمل به، وذلك تحت طائلة الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه على المعنين بالأمر عند عدم قيامهم بذلك.

المادة 46

يجوز لكل شخص غير معروف الأب أو الأبوين وسجل بالحالة المدنية دون بيان إسم الأب أو الأبوين، أن يطلب هو أو من ينوب عنه إضافة إسم أب أو أبوين وفق ما جاء في الفقرة الخامسة من المادة 16 من هذا القانون، وذلك عن طريق حكم قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية محل الولادة.

المادة 47

تبقى دفاتر التعريف والحالة المدنية المؤسسة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ سارية المفعول، ويمكن لكل شخص مغربي، متزوج، أن يطلب تغيير دفتر التعريف والحالة المدنية بالدفتر العائلي.

يقدم طلب تعويض دفتر التعريف والحالة المدنية إلى ضابط الحالة المدنية محل الولادة مرافق بـ :

- نسخة من رسم الزواج أو ثبوت الزوجية أو التقارير، حيث يقوم ضابط الحالة المدنية بوضع بيان الزواج بطاقة رسم ولادة المعني بالأمر؛
- نسخة من رسم ولادة الزوجة، ليقوم ضابط الحالة المدنية بوضع بيان الزواج بطاقة رسم ولادتها، إن كانت مسجلة لديه، أو بيعث بيان الزواج إلى ضابط الحالة المدنية محل ولادتها قصد مباشرة ذلك؛
- نسخة من رسم ولادة كل واحد من الأبناء؛
- كناش التعريف والحالة المدنية، الذي يسحب ويودع بملف الحالة المدنية للمعني بالأمر.

المادة 48

يبتدىء العمل بهذا القانون خلال أجل ستة أشهر ابتداء من نشره بالجريدة الرسمية وتتساوى بمقتضاه جميع النصوص الصادرة قبل هذا التاريخ وال المتعلقة بالحالة المدنية وخصوصاً :

- الظهير الشريف الصادر في 24 من شوال 1333 (4 سبتمبر 1915) المنظم للحالة المدنية؛
 - والظهير الشريف المؤرخ في 18 من جمادى الأولى 1369 (8 مارس 1950) المحدد لنظام الحالة المدنية؛
- كما وقع تتميمهما أو تعديلهما.

تعتبر الإحالات الواردة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل إلى الظهيرتين الشريفتين السالفي الذكر إحالات إلى الأحكام الماثلة لها الواردة في هذا القانون.

المادة 40

تحترم المحاكم الابتدائية بالنظر في طلبات تنقيح الأسماء الشخصية والعائلية بالنسبة للمتوفين والأجانب المسجلين بالحالة المدنية المغربية، كما تحترم بتصحيح وإدخال أسمائهم الشخصية والعائلية بالأحرف اللاتينية.

المادة 41

يوجه الحكم الصادر بالتصحيح أو الإذن به من طرف وكيل الملك إلى ضابط الحالة المدنية الذي يقوم بتضمين ملخصه في طرة الرسم المصحح. لا تسلم أية نسخة من الرسوم المصححة إلا مع التصحيح المدخل عليها تحت طائلة الحكم على ضابط الحالة المدنية بالتعويض.

المادة 42

جميع الأحكام والأوامر القضائية الصادرة في ميدان الحالة المدنية قابلة للاستئناف.

المادة 43

الإجراءات المتعلقة بوكيل الملك أو الاختصاصات المسندة إليه بمقتضى هذا القانون تعود لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها مكتب الحالة المدنية المسجل به الرسم موضوع الإجراء أو المراد تسجيله به، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

متضيقات انتقالية وختامية

المادة 44

بالرغم من كل المتضيقات المخالفة، تحدث بصفة مؤقتة لجنة إقليمية خاصة بتصفية وضعية مكاتب الحالة المدنية من الإخلالات والأخطاء المرتكبة بسجلات الحالة المدنية ورسومها خلال الفترة السابقة عن دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ت تكون هذه اللجنة من :

- وكيل الملك المختص بصفته، رئيساً لللجنة؛
- مفتش إقليمي للحالة المدنية يعين من طرف عامل العمالة أو الإقليم؛
- رئيس مجلس جماعي يختار من طرف عامل العمالة أو الإقليم.

يرفع عامل العمالة أو الإقليم أو ضابط الحالة المدنية إلى اللجنة المذكورة التقارير المتضمنة للأخطاء والإخلالات التي اعتبرت سجلات ورسوم الحالة المدنية، وذلك خلال أجل أقصاه سنتان من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بقصد إصلاحها وتدارك الإغفالات الواقعة فيها.

تأمر اللجنة على ضوء التقارير المرفوعة إليها بإعطاء الإذن بالإصلاح المطلوب.

ينتهي عمل اللجنة تلقائياً وبقاؤها بمجرد انتهاء المهام المسندة إليها.

**مرسوم رقم 2.99.665 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002)
لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية**

- سجل الولادات :
- سجل الوفيات.

تمسك هذه السجلات داخل المملكة في نظيرين وفي ثلاثة نظائر في المراكز الدبلوماسية والقنصلية المغربية بالخارج.

تضع وزارة الداخلية رهن إشارة كافة المكاتب داخل المملكة سجلات الحالة المدنية وذلك قبل نهاية كل سنة ميلادية.

المادة 4

تخضع سجلات الحالة المدنية قبل استعمالها لإنذن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة الذي يشهد في بداية كل سجل على عدد صفحاته ونوع رسومه ومكتب الحالة المدنية الماسك له والسنة المخصصة لها.

يرقم وكيل الملك بعد ذلك صفحات كل سجل ويوضع طابع المحكمة على كل ورقة من أوراقه، ويوقع على الصفحتين الأولى والأخيرة منه.

المادة 5

يخت ضابط الحالة المدنية السجلات في آخر يوم عمل من السنة الميلادية ويحرر لكل نظير منها جدولًا إحصائيًا مرتبًا حسب الحروف الهجائية للأسماء العائلية يشهد بصحته.

يعاد ترتيب هذه الجداول حسب نوعية الرسوم وتبعاً للحروف الهجائية للأسماء العائلية في سجلات مستقلة تمسك مرة كل عشر سنوات في نظيرين يوجه أحدهما إلى المحكمة المختصة.

تحتوي صفحات الجداول أعلاه على 24 سطراً.

المادة 6

يوجه ضابط الحالة المدنية خلال الشهر المولالي لنهاية السنة الميلادية نظيراً عن كل سجل من السجلات المسروكة لديه بعد مراقبتها وحصرها إلى عامل العمالة أو الإقليم ليقوم المفتش الإقليمي للحالة المدنية بمراقبتها وتحرير تقرير مفصل عن وضعية الرسوم يحيله رفقه نظائر السجلات إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة محلها.

المادة 7

يراجع وكيل الملك النظائر المتوصلاً بها طبقاً للفصل 13 من القانون رقم 37.99 المذكور أعلاه.

ويحتفظ بالنظائر السليمة ويعيد التي ضبطت بها أخطاء ومخالفات مصحوبة بنسخة من المحضر إلى ضابط الحالة المدنية، عن طريق عامل العمالة أو الإقليم.

يقوم ضابط الحالة المدنية بعد التوصل بالنظائر المعادة إليه بتصحيح الأخطاء المذكورة في المحضر بالنسبة لكل نظير فيحتفظ بنظائر السجلات المصححة ضمن مستندات المكتب، ويوجه النظائر الأخرى إلى وكيل الملك الذي بعد التأكد من الإصلاحات المدخلة عليها يحتفظ بها في كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :

وباقتراح من وزير الداخلية :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) ،

رسم ما يلي :

باب الأول

ضباط الحالة المدنية

المادة 1

يتم التفويض في مهام ضباط الحالة المدنية المشار إليه في المادة الخامسة من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية بمقتضى قرار يصدره رئيس المجلس الجماعي، توجه نسخة منه إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة محلياً ونسخة أخرى إلى وزارة الداخلية، على أن ترفق كل نسخة بنموذج من إمضاء المفوض له.

ويمكن أن يفوض رئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية، مهامه المتعلقة بالحالة المدنية بكل مكتب إلى :

- مساعد من معايهده :

- موظف مرسم يعمل بالمصالح الجماعية.

لا يفوض لنفس الشخص في أكثر من مكتب واحد.

المادة 2

يمكن أن يؤذن لرؤساء الأقسام الإدارية بالمراكز الدبلوماسية والقنصلية، بمقرر لوزير الشؤون الخارجية، بالنيابة المستمرة عن الأعوان الدبلوماسيين والقناصل الذين يزاولون مهام ضباط الحالة المدنية، وتوجه نسخة من هذا المقرر إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط مرفقة بنموذج من إمضاء المذكورون له بالقيام بمهام ضباط الحالة المدنية.

إذا كان العون المزاول مهام ضباط الحالة المدنية يقوم بنيابة ما أو كان يعوقه عائق مؤقت فإن سلطاته تنتقل دون أي إجراء آخر إلى العون الذي يجب أن يخلفه بشرط أن يتعلق الأمر بعون مرسم.

باب الثاني

سجلات الحالة المدنية

المادة 3

يفتح ضابط الحالة المدنية في بداية كل سنة ميلادية بكل مكتب السجلات الآتية :

لا يجوز استعمال المحو أو التشطيب لإصلاح الأخطاء المترتبة أثناء تحرير الرسم بل يتم تصحيحها عن طريق الإخراج بواسطة وضع بيان الإصلاح بهامش الرسم والمصادقة على هذا البيان من طرف ضابط الحالة المدنية بتوقيعه أثناء توقيع الرسم.

المادة 13

يتلو ضابط الحالة المدنية نص الرسوم على المصححين، وينص في ختامها على القيام بهذا الإجراء، ويوقع معه المصححون على ذلك، إن أمكنهم، وإلا يشار إلى سبب عدم التوقيع في نهاية الرسوم.

المادة 14

يحتفظ بطاقة عند تحرير رسوم الحالة المدنية لكتابة البيانات الهماسية، وذلك بمقدار نصف الصفحة بالنسبة لرسوم الولادة وتثبيتها فيما يخص رسوم الوفاة.

المادة 15

يعق التصريح بكل ولادة أو وفاة داخل أجل ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ وقوع الولادة أو الوفاة لدى ضابط الحالة المدنية المختص الذي يحرر بناء على ذلك رسما لهذه الواقعه.

المادة 16

تحرر رسوم الولادات والوفيات في سجلات الحالة المدنية لمكان الولادة أو الوفاة فور التصريح بها ويتم التحرير باللغة العربية مع كتابة اسم المعنى بالأمر الشخصي وأسمه العائلي بالحروف اللاتينية بجانب كتابتها بالعربية.

رسم الولادة

المادة 17

يعزز التصريح بالولادة بشهادة يسلمها الطبيب المولد أو المولدة الشرعية أو السلطة المحلية، وينسخة من عقد الزواج فيما يخص المغاربة المسلمين، تثبت العلاقة الشرعية التي نتجت عنها هذه الولادة.

المادة 18

يتضمن رسم الولادة رقم الرسم وتاريخ الولادة محدداً باليوم والشهر والسنة بالهجري والميلادي والساعة والدقيقة التي وقعت فيها الولادة ومكان وقوعها وجنس المولود وجنسيته إذا كان أجنبياً والاسم الشخصي الذي أعطي له والاسم العائلي والأسماء الكاملة لأبويه وتاريخ مكان ولادتهما ومهنتهما وعنوان سكناهما، كما ينص فيه على هوية المتصفح وسنّه ومهنته وعنوان سكانه، ودرجة قرابتة بالمتصفح به أو صفتة، وإذا تعلق الأمر بحكم تصريحي بالولادة وجبت الإشارة إلى مراجعه والمحكمة التي أصدرته، وينص أيضاً في الرسم على تاريخ تحريره بالتاريخين الهجري والميلادي وأخيراً على اسم وصفة ضابط الحالة المدنية الموقع على الرسم.

المادة 8

يحتفظ ضابط الحالة المدنية بالخارج في نهاية السنة الميلادية بأحد النظائر، ويوجه النظيرين الآخرين، أحدهما إلى وزارة الخارجية، والثاني إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط.

المادة 9

يمارس مفتشو الحالة المدنية مراقبة مستمرة على مكاتب الحالة المدنية، يحررون بناء عليها تقارير بالمخالفات والأخطاء التي يضبطونها تحال على أنظار وكيل الملك المختص.

وتوجه نسخ من هذه التقارير إلى وزارة الداخلية، قسم الحالة المدنية، في إطار المراقبة المنصوص عليها في المادة 7 من القانون رقم 37.99 المذكور أعلاه.

المادة 10

تطبيقاً للمادة 14 من القانون رقم 37.99 المشار إليه أعلاه، يعاد تأسيس سجلات الحالة المدنية في حالة تعرضها للضياع أو التلف بناء على الحكم القضائي الصادر في الموضوع اعتماداً على نظائر السجلات الضائعة أو التالفة إن وجدت، أما إذا لم توجد، فتتم إعادة التأسيس بناء على ملفات المعنين بالأمر الموجودة بالمكتب، أو على الكائنات العائلية أو على الملفات الإدارية أو على نسخ قديمة من الرسوم تكون مستخرجة من السجلات الضائعة.

إذا تعلق الأمر بضياع أو تلف سجلات الحالة المدنية المسروقة من طرف المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، يقوم الضابط المختص بتحرير محضر يوجهه تحت إشراف وزير الشؤون الخارجية إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط، الذي يستصدر حكماً قضائياً لإعادة تأسيس السجلات يطبق على النحو المفصل أعلاه.

المادة 11

إذا تفرعت جماعة أو عدة جماعات عن جماعة ما بسبب تقسيم جماعي، أو تجزأت الجماعة الأم إلى عدة جماعات جديدة، أو تغير مقر المكتب، تظل السجلات - في جميع الحالات - بالمقر القديم للمكتب الأصلي.

الباب الثالث

رسوم الحالة المدنية

متضمنات عامة

المادة 12

تحرر رسوم الحالة المدنية في السجلات على التوالي مع استرداد الكتابة دون ترك بياض وسط السطور ويعطى لكل رسم رقم ترتيبي خاص به، ولا يسوع الإختصار في تحرير بياناتها، كما تضمن جميع التواريف بالأحرف لا بالأرقام.

إذا قبلت اللجنة طلب تغيير الاسم العائلي، أذن في تغييره بمرسوم، توجه نسخة منه إلى ضابط الحالة المدنية المختص ليياشر التغيير المطلوب بالسجل، ونسخة ثانية إلى وكيل الملك المختص ليقوم بنفس الإجراء في السجل النظير، وتسلم نسخة منه إلى المعنى بالأمر.

المادة 23

يختار المصحح بالولادة اسماً شخصياً طبقاً للشروط المحددة في المادة 21 من القانون رقم 37.99.

إذا أصر المصحح على اختيار اسم شخصي، ورفض ضابط الحالة المدنية قبوله باعتباره مخالفًا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 21 من القانون المذكور، عرض هذا الاسم على أنظار اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة 20 من هذا المرسوم لتنظر فيما إذا كان مستوفياً للشروط المقررة في المادة 21 المذكورة أعلاه، أو أنه على خلاف ذلك، وتبلغ قرارها على ضوء ذلك إلى المصحح وضابط الحالة المدنية إما بقبول الاسم الشخصي المختار أو برفضه. ويكون قرارها هذا إلزامي التطبيق بجميع مكاتب الحالة المدنية.

المادة 24

يجوز تغيير الأسماء الشخصية الأجنبية بتقديم طلب من طرف المعنى بالأمر إذا كان راشداً أو من طرف أبيه أو من ينوب عنه قانونياً إلى اللجنة العليا للحالة المدنية، ويشترط أن يكون الطلب مذيلاً برأي السلطة المحلية، ومرفقاً بنسخة كاملة من رسم ولادة المعنى بالأمر ونسخة من سجله العدلي إذا كان راشداً.

يتم البت في هذه الطلبات تبعاً للمسطرة الواردة في المادة 22 أعلاه.

المادة 25

يوجه صاحب المصلحة طلبه لإصلاح أو إدخال الاسم الشخصي أو العائلي بالأحرف اللاتينية إلى وزير الداخلية معززاً بنسخة كاملة من رسم ولادته وكذا بنسخة من رسم ولادة والده فيما يخص الاسم العائلي.

يوجه الإذن بالإصلاح أو الإدخال في حالة الموافقة على الطلب إلى ضابط الحالة المدنية المختص ليياشر الإصلاح أو الإدخال في طرة رسم المعنى بالأمر، ثم يوجه نسخة منه إلى وكيل الملك المختص ليياشر الإصلاح أو الإدخال في نظير السجل المسوك بالمحكمة.

الباب الرابع

تضمين بيان الزواج وانحلال ميثاق الزوجية

المادة 26

بعد تحرير العدلين رسم الزوج أو ثبوت الزوجية أو التقارير بالزوجية، ونظيرين منه، وبعد خطاب القاضي المكلف بالتوثيق عليها، يرسل نظير الرسم في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ الخطاب إلى ضابط الحالة المدنية الواقع بدارته ولادة كل من الزوجين.

المادة 19

يعتبر مكان سكنى المعنى بالأمر هو مكان ولادته إذا استحال التعرف على محل الولادة، أما إذا تغير على المصحح التعرف على تاريخ الولادة فيعزز تصريحه بشهادة طبية تبين سنه بالتقريب.

الإسم العائلي والاسم الشخصي

المادة 20

تعرض الأسماء العائليّة المختارة لأول مرة على انتظار لجنة عليا للحالة المدنية تتكون من مؤرخ المملكة كرئيس وقاض ممثل لوزير العدل وممثل عن وزير الداخلية، تقوم وزارة الداخلية بالكتابة العامة للجنة العليا للحالة المدنية.

تنظر اللجنة العليا في مدى صلاحية الأسماء العائليّة المختارة طبقاً للمادة 20 من القانون رقم 37.99 المذكور أعلاه.

تصبح الأسماء العائليّة المقبولة نهائياً ولازمة للشخص ولأعاقابه. أما الأسماء العائليّة المرفوضة فترجعها اللجنة العليا إلى ضابط الحالة المدنية المختص الذي يشعر بذلك المعنيين بها ويطلب منهم اختيار أسماء جديدة لعرض على اللجنة من جديد.

المادة 21

يجوز لكل مغربي مسجل بالحالة المدنية أن يقدم طلب تغيير اسمه العائلي إلى اللجنة العليا للحالة المدنية مبيناً فيه الأسباب التي دفعته إلى طلب هذا التغيير ومعززاً طلبه بالوثائق التالية :

1 - نسخة كاملة من رسم ولادته ونسخة كاملة من رسم ولادة كل واحد من أبنائه؛

2 - نسخة من سجله العدلي؛

3 - نسخ من السجل العدلي بالنسبة لأبنائه الراشدين؛

4 - نسخة من عقد ولادة أحد أقاربه من جهة الأب يكون مسجلاً في الحالة المدنية ويحمل الاسم المرغوب فيه أو شهادة عدليّة أو إدارية تويد مطلبه؛

5 - شهادة يسلّمها نقيب الشرفاء المختص إذا كان الاسم المطلوب اسمًا عائليًا شريفاً؛

6 - بطاقة عادلة يكتب فيها الاسم المراد تغييره والاسم المطلوب بالعربية وبالأحرف اللاتينية.

تنهي صلاحية الوثائق المذكورة أعلاه بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها ماعدا الشهادة العدلية والشهادة المسلمة من نقيب الشرفاء.

المادة 22

تعقد اللجنة العليا جلساتها بمقر وزارة الداخلية للنظر في طلبات تغيير الأسماء العائليّة.

الباب الخامس

رسم الوفاة

المادة 32

يدعم التصريح بالوفاة بشهادة معاينة مسلمة من طرف الطبيب أو الممرض التابع للصحة العمومية، وإذا تعذر ذلك، بشهادة معاينة مسلمة من طرف ممثل السلطة المختصة.

إذا وقعت الوفاة في ظروف غير عادية كالجريمة أو الحادثة أو اشتبه في كونها غير عادية لا يقبل التصريح بها إلا بإذن من وكيل الملك المختص.

المادة 33

يتضمن رسم الوفاة ما يلي :

- رقم الرسم :

- اليوم والشهر والسنة بالهجري والميلادي والساعة والحقيقة ومكان الوفاة :

- الإسم الشخصي والعائلي وتاريخ مكان ولادة المتوفى ومحل سكناه :

- الأسماء الشخصية والعائلية لأصوله من الدرجة الأولى ومكان سكناهما :

- حالته العائلية، مهنته، جنسيته إذا كان أجنبياً :

- الإسم الشخصي والعائلي للمصرح وسته ومهنته ومحل سكناه ودرجة قرابتة من الحالك أو صفتة، وإذا تعلق الأمر بحكم تصريحي بالوفاة، وجب الإشارة فضلاً عن هذه المعلومات إلى مراجعه والمحكمة التي أصدرته وتاريخ تحرير الرسم بالهجري والميلادي :

- إسم وصفة ضابط الحالة المدنية.

المادة 34

يتعين على ضابط الحالة المدنية الذي حرر رسم الوفاة وضع بيان ملخص عن ذلك في طرة رسم ولادة المتوفى، وطرة رسم ولادة زوجه إذا كانت ولادتها مسجلة لديه، أما إذا كانت الولادة قد وقعت في مكان آخر فيتعين عليه توجيه إعلام بالوفاة في ظرف 3 أيام إلى ضابط الحالة المدنية محل ولادة المتوفى ولضابط الحالة المدنية محل ولادة زوجه ليقوم كل منهما بالإجراءات اللازمة.

المادة 35

يتعين على ضابط الحالة المدنية بعد كل 15 يوماً أن يبعث بـلائحة المتوفين الراشدين الذين صرخ بوفاتهم لديه إلى عامل العمالة أو الإقليم، تتضمن أسماء المتوفين وأرقام رسوم وفاتهـم وأرقام بطاقاتتعريفهم الوطنية وأخر محل سكناهم مرفقة بـنسخة من رسم وفاتهـ كل واحد منهم ليقوم بـأخبارـ المصالحـ المختصةـ.

المادة 27

بعد تحرير العدلين رسم الطلق أو الرجعة أو المراجعة، ونظيرين منه، وبعد خطاب القاضي المكلف بالتوثيق عليها، يرسل نظير الرسم في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ الخطاب إلى ضابط الحالة المدنية محل ولادة كل من طرفي العقد.

المادة 28

تبعد نظائر العقود العدلية للزواج وثبوت الزوجية والتقارير بها التي تم تلقـيـهاـ بالـمـراكـزـ الدـبـلـوـمـاسـيـةـ المـغـرـبـيـةـ بـالـخـارـجـ وكـذـاـ نـظـائـرـ وـثـيقـةـ انـفـصـامـ عـرـىـ الزـوـجـيـةـ خـلـالـ نفسـ الأـجـلـ المـحدـدـ فـيـ المـادـتـيـنـ 26ـ وـ 27ـ أـعـلـاهـ إـلـىـ مـكـتبـ الـحـالـةـ الـمـدـنـيـةـ لـمـحـلـ وـلـادـةـ الزـوـجـيـنـ لـتـضـمـنـ بـيـانـ عـنـهـاـ بـطـرـةـ رـسـمـ وـلـادـةـ كـلـ مـنـ الزـوـجـيـنـ،ـ وـأـخـبـارـ وـكـيـلـ الـمـلـكـ الـمـخـصـسـ لـوـضـعـ الـبـيـانـ بـطـرـةـ الرـسـمـ المـضـمـنـ بـالـسـجـلـ الـمـحـفـظـ بـالـحـكـمـةـ.

الدفتر العائلي :

المادة 29

يحرر الدفتر العائلي المنصوص عليه في المادة 23 من القانون رقم 37.99 المذكور أعلاه ضابط الحالة المدنية محل ولادة الزوج. تضمن في الدفتر العائلي البيانات التالية محررة باللغة العربية وبالحروف اللاتينية :

- بيان عن ولادة صاحب الدفتر وبيان وفاته بعد تسجيل رسم الوفاة :
- بيانات موجزة عن الزواج وبيان انفصال عرى الزوجية في حالة وقوعه :
- موجز لرسم ولادة الزوجة أو الزوجات وبيان الوفاة بعد تسجيل وفاة الزوجة أو الزوجات :
- رقم بطاقة التعريف الوطنية لكل من الزوج والزوجة :
- موجز رسم ولادة كل واحد من الأبناء وبيان وفاتهم بعد تسجيل رسوم وفاتهم :
- تاريخ تسليم الدفتر والمكتب الذي سلمه وإسم وصفة ضابط الحالة المدنية وتوقيعه.

المادة 30

يرفق طلب الحصول على الدفتر العائلي بنسخة كاملة من رسم ولادة الزوجة.

لا يسلم للشخص أكثر من دفتر واحد.

وفي حالة ضياع الدفتر أو تلاشيـهـ، يحقـ للمـعـنـيـ بـالـأـمـرـ بـعـدـ إـثـابـهـ لـوـاقـعـةـ الضـيـاعـ أـوـ بـعـدـ تـقـديـمـهـ الدـفـتـرـ المـتـلاـشـيـ، طـلـبـ نـظـيرـ مـنـ يـسـلـمـ ضـاـبـطـ الـحـالـةـ الـمـدـنـيـةـ الـذـيـ وـضـعـ الدـفـتـرـ الأـصـلـيـ.

المادة 31

تحـصـنـ وزـارـةـ الدـاخـلـيـةـ بـتـهـيـئـةـ وـطـبـعـ الدـفـاتـرـ الـعـائـلـيـةـ حـسـبـ النـمـوذـجـ المـحدـدـ بـقـرـارـ بـوزـيرـ الدـاخـلـيـةـ،ـ كـمـاـ تـولـيـ تـوزـيعـهاـ عـلـىـ كـافـةـ مـكـاتـبـ الـحـالـةـ الـمـدـنـيـةـ دـاخـلـ الـمـلـكـةـ وـخـارـجـهاـ.

الباب الثامن

إحصائيات الحالة المدنية

المادة 38

تقوم مكاتب الحالة المدنية في نهاية كل شهر بإرسال نسخ من أوراق التصريح وأوراق التسجيل المعبأة خلال نفس الشهر تحت إشراف عامل العمالة أوإقليم إلى وزارة الداخلية قصد مراقبتها.

توجه بعد ذلك وزارة الداخلية هذه الأوراق إلى المصايخ المختصة بالإحصاء.

المادة 39

أوراق التصريح ثلاثة أنواع : أوراق التصريح بالولادة، أوراق التصريح بالوفاة، أوراق الحكم التصريحي بالولادة أو الوفاة.

أوراق التسجيل نوعان : أوراق تضمين بيان عقد الزواج وأوراق وضع بيان الطلاق.

المادة 40

تملاً أوراق التصريح على إثر التصريح بواقعيتي الولادة أو الوفاة كما تملاً على إثر تضمين بيان زواج أو الإشارة إلى بيان طلاق.

مقتضيات ختامية

المادة 41

تنسخ جميع النصوص التنظيمية المتعلقة بالحالة المدنية خصوصاً منها :

- القرار الوزيري الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1369 (3 أبريل 1950)، كما وقع تغييره وتميمه.

- المقضيات المتعلقة بالحالة المدنية المنصوص عليها في المرسوم الصادر في 21 من ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) بتطبيق الظهير الشريف رقم 421.66 المؤرخ في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) المتعلقة باختصاصات الأعوان الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج.

المادة 42

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقيعه بالعلف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطرو.

الباب السادس

نسخ رسوم الحالة المدنية

المادة 36

نسخ رسوم الحالة المدنية إما كاملة أو موجزة :

تتضمن النسخة الكاملة جميع بيانات رسم الحالة المدنية بما في ذلك البيانات المدرجة في هامشه.

وتتضمن النسخة الموجزة لرسم الولادة والوفاة الموجود نموذج منها ضمن ملحق هذا المرسوم ما يلي :

- رقم الرسم وسنة تسجيله؛

- الإسم الشخصي والعائلي للمعنى بالأمر؛

- تاريخ الواقعة بالهجري والميلادي ومكان وقوعها وجنس المولود أو المتوفى وجنسيته إذا كان أجنبياً؛

- اسم والديه ونسبهما؛

- تاريخ ومكان ولادة المتوفى ومحل سكناه ومهنته فيما يخص موجز رسم الوفاة؛

- بيان الوفاة في موجز رسم الولادة إذا كان صاحب هذا الأخير متوفى؛

- تاريخ تسليم النسخة؛

- اسم وصفة ضابط الحالة المدنية وتوقيعه؛

- وتحرج جميع هذه البيانات بالعربية وبالأحرف اللاتинية.

الباب السابع

البطاقة الشخصية للحالة المدنية

المادة 37

تسليم البطاقة الشخصية للحالة المدنية المنصوص عليها في المادة 33 من القانون رقم 37.99 المذكور أعلاه وفقاً للنموذج الموجود ضمن ملحق هذا المرسوم.

تتضمن البطاقة الشخصية الإسم الشخصي والعائلي للمعنى بالأمر وتاريخ ومكان ولادته وإسم الوالد والولادة ومحل سكناه والبيانات الهامشية بالوفاة وبالقيود المفروضة على الأهلية بالنسبة للمتجلس، إن وجدت، بالعربية وبالأحرف اللاتينية.

يشهد بصحة المعلومات المضمنة بالبطاقة طالبها كما يشهد ضابط الحالة المدنية بمطابقة هذه المعلومات للوثيقة المعتمد عليها، وذلك بتوقيع كل واحد منها عليها.

المملكة المغربية
 وزارة الداخلية
 عمالة أو إقليم
 جماعة
 مكتب الحالة المدنية
 رسم رقم
 لسنة
 هجرية
 ميلادية

نسخة موجزة من رسم الولادة

الاسم الشخصي :
 الاسم العائلي :
 مكان الولادة :
 ولد(ت) في يوم :
 عام ألف وأربعينات :
 بـ :
 والد .. هو :
 والدت .. هي :
 بيان (الوفاة) المشار إليه في طرة الرسم :
 تشهد ، بصفتنا ضابطاً للحالة المدنية ، نحن :
 بمطابقة هذه النسخة لما هو مضمون في سجلات الحالة المدنية بالمكتب المذكور .

في :
 الموافق لـ

ضابط الحالة المدنية

طابع مكتب الحالة المدنية
 توقيع :

Royaume du Maroc
Ministère de l'Intérieur
Préfecture ou Province.....
Commune

Bureau de l'état civil

Acte n°

Année : Hégirienne

Grégorienne

Extrait d'acte de Naissance

Prénom :

Nom :

Lieu de Naissance.....

Né (e) le.....

Correspondant au :

A.....

Fils ou fille de :

Et de :

Mention marginale de décès :

Extrait certifié conforme au registre de l'état civil par nouset
Officier de l'état civil

Le :

A :

L'officier de l'état civil

Sceau du bureau de l'état civil

Signé :

الملكية المغربية
وزارة الداخلية
عمالة أو إقليم
جماعة
مكتب الحالة المدنية
رسم رقم
لسنة
هجرية
ميلادية

نسخة موجزة من رسم الوفاة

الاسم الشخصي :	توفي (ت) ب
الاسم العائلي :	عام
المولود (ة) في يوم :
مهنته (ها) :	ب :
الساكن (ة) ب :
والده (ها) هو :
والدته (ها) هي :
نشهد ، بصفتنا ضابطاً للحالة المدنية ، نحن :
بأن هذه النسخة مطابقة لما هو مضمون في سجلات الحالة المدنية بالمكتب المذكور .	

..... في الموافق لـ

ضابط الحالة المدنية : توقيع

Royaume du Maroc
Ministère de l'Intérieur
Préfecture ou Province.....
Commune.....
Bureau de l'état civil.....
Acte n°

Année : Hégirienne
Grégorienne

Extrait d'Acte de Décès

Décédé (é) à :

Le.....

Prénom :

Nom :

Né (e) le.....

A :

Profession :

Lieu de résidence :

Fils ou fille de :

Et de :

Extrait certifié conforme au registre de l'état civil par nous.....et
Officier de l'état civil

Le

A

L'officier de l'état civil

Sceau du Bureau de l'état civil

Signé :

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم أو عمالة
مكتب الحالة المدنية لجماعة
رقم الشهادة

بطاقة شخصية للحالة المدنية

تقوم مقام موجز عقد الولادة ، طبقاً للظهير الشريف
 الصادر في

الاسم الشخصي :
Prénom :

الاسم العائلي :
Nom :

تاريخ الولادة :
.....

مكان الولادة :
Né (e) le :

مكان الولادة :
.....

Lieu de Naissance
.....

والد ... هو :
.....

والد .. هي :
Fil ... de:

والد .. هي :
.....

الساكن (ة) حالياً بـ :
.....

البيانات الهامشية :
.....

أنا الموقع (ة) أسفه :	يشهد ضابط الحالة المدنية لجماعة
السيد (ة)	الموقع أعلاه
الساكن(ة) حالياً بـ	بمطابقة المعلومات الواردة في هذه البطاقة
أشهد بصحة المعلومات الواردة في هذه البطاقة إيماناً أو بصمة صاحب (ة) الطلب	للفقر العائلي رقم
.....	المسلم بالمكتب للحالة المدنية لجماعة
.....	لموجز عقد الولادة رقم
.....	لسنة
.....	المسلم من مكتب الحالة المدنية
.....	لجماعة
.....	بتاريخ :
.....	في :

يعاقب بناء على الفصل 366 من القانون الجنائي بالحبس
من 6 أشهر إلى عامين وبغرامة من 120 إلى 1000 درهم
أو بحدى هاتين العقوتين فقط من صنع عن علم شهادة
تضليل وقائع غير صحيحة أو زور أو عدل ، بليه وبيله
كانت ، شهادة صحيحة الأصل ، مالم يكن الفعل جريمه
أشد.

ضابط الحالة المدنية
توقيع :

رسم ولادة رقم ...

..... من عام في يوم
..... هجرية موافق
..... ولد ب والدقة

..... ذكر أو أنثى
..... اسمه العائلي

..... من والد
..... جنسيته المولود ب

جنسيتها المولودة ب ومن والدته حرفة موافق في

..... موافق في حرفتها الساكنان ب

بناء على

..... وحرر او بقل في من طرفنا نحن

وضابط الحالة المدنية.....

رسم وفاة رقم

في يوم محرية
 موافق
 على الساعة والدقيقة
 توفى

 المغربي(ة) الجنسية
 المولود ب
 في
 موافق
 الساكن ب حرفة

 والده
 جنسيته حرفة
 الساكن ب
 والدته
 جنسيتها حرفة
 الساكنة ب

 وقد كان المتوفى (عازبا) - (متزوجا) - (مطلقا) - (أرملة)
 بناء على

 وحرر أو نقل في
 موافق
 على الساعة
 والدقيقة
 من طرفنا نحن
 وضابط الحالة المدنية